

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الحكمين قاله أيوب وابن وليد وفيها أيضا ترددت شكوى امرأة بإضرار زوجها فهل أرسل الحكمين أو أرسلهما إلى دار أمين حتى أفهم كما كانت القضاة تفعل فهما سؤالك ونرى أن ترسل الحكمين كما قال ا □ تعالى لا يجوز غير ذلك لقول ا □ تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا □ ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قاله محمد بن الوليد وقال أيوب بن سليمان قول أهل العلم في هذا كشف الحاكم أهل الخبرة بهما من أهل الثقة والأمانة فإن أشكل الأمر ولم يجد له بيانا أرسل الحكمين وفيها أيضا كتب إلى عبيد ا □ بن يحيى قلت إن أبي وعمي لم يحكما بإرسال الحكمين ولم يجر به عمل هاهنا إنما كان الذي ينظر به القضاة إخراج الرجل وامرأته إلى دار أمين حتى يفهم به الحال فهل أمضي إلى الحكمين أو بما كانت القضاة تفعله فقال عبيد ا □ بن يحيى لا أرى أمر الحكمين لأنك تحكم بما لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل كعمك ووالدك وأخرجهما إلى دار أمين أو أسكن معهما أمينا وهذا هو الأمر الذي لم تزل القضاة تفعله ابن سهل أجوبتهم هذه مضطربة مختلفة غير محصلة عبيد ا □ هذا في جوابه وأنكر أمر الحكمين وقال للقاضي الذي سأله لا أرى أمر الحكمين وعنى قوله بهما في مسألة أبي تمام وقال إنه لم يره لانفراده بحكم لم يحكم به أحد من أئمة العدل وجهل أن عمر بن الخطاب حكم به على ما حكاه ابن حبيب وأن عثمان بن عفان بعث حكمين علي بن أبي طالب ومعاوية وحكم بذلك علي بن أبي طالب في خلافته ولو تدبر السؤال وأتقن فهمه لم يحتج إلى إنكار ما لا يجوز إنكاره لأنه إنما سئل عن شكت ضرا فقط فكان